

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته أول يولييه سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للقطن المصرى لدى اتحاد الغزاليين الدولى ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة المشتركة للقطن المصرى المنفردة من الاعتماد الدولى لصناعة القطن والألياف الصناعية المساعدة على الوجه التالى :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم :

(١) السيد وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن (أو من ينوب عنه) رئيساً .

(٢) السيد المدير العام لمصلحة القطن (أو من ينوب عنه) .

(٣) السيد المدير العام لمراقبة القطن بوزارة الزراعة (أو من ينوب عنه)

(٤) السيد مرآب الشؤون الاقتصادية بمصاعة القطن

(ب) أعضاء بصفتهم الشخصية :

خمسة أعضاء أصليون وهم : السادة محمد أحمد فرغلى ، أحمد نجيب ، روير خورى ، لطفى منصور ، أ. ل. بناكى .

وخمسة أعضاء احتياطيون وهم : السادة فريد أحمد مصطفى ، عوض حسن عوض ، قسطنطين انطونيوس ، سمير الخادم ، ك. بوركهارت .

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات المشار إليه فى المادة ٦ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك لمدة ثلاث سنوات .

السيد الدكتور محمد عبدالعزيز عبدالكريم عميد كلية التجارة بجامعة عين شمس .

السيد الأستاذ نصوح الأيوبى رئيس مجلس إدارة شركة الضمان السورية للتأمين .

السيد الأستاذ وهيب مسيحة وكيل كلية التجارة بجامعة القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد شكرى الحكيم مدير عام شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ فى شأن علاج موظفى وزارة الحربية المدنيين خارج المستشفيات العسكرية ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ المشار إليه ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر